

## جهاز الضرائب

### قرار

٢٠٢٠ / ٢٧ رقم

### بشأن العمل بنظام البطاقة الضريبية ورسوم إصدارها

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٢ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٣٠ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بنظام البطاقة الضريبية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٠ م ، على أن يفرض رسم مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية مقابل إصدار البطاقة الضريبية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الجبوري

رئيس جهاز الضرائب